

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.9
29 November 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً
للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

لكسمبرغ*

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة (انظر E/CN.12/1990/SR.33-36) في التقرير الأولي المقدم من لكسمبرغ بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥ (E/1990/5/Add.1).

(A) GE.95-19787

مقدمة

١- طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللبرنامج المذكور في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) وللقرارات ٤ (د-٣٣)، و ٤٢/١٩٨٥، و ١٥/١٩٨٦، و ١٩/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٨ التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، تقدم حكومة دوقية لكسمبرغ الكبرى في هذا التقرير تعليقاتها على سياستها في تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٦- الحق في العمل

٢- تنص المادة ٦ على أن الدول الأطراف في العهد تعترف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.

٣- وتنص المادة ١١ من دستور لكسمبرغ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨ على أن يكفل القانون لكل مواطن الحق في العمل ويضمن له ممارسة هذا الحق. والحق في العمل هو في قانون لكسمبرغ حرية أساسية. وتشمل هذه الحرية حرية اختيار الوظيفة وحرية الوصول إلى الوظيفة وانعدام التمييز.

٤- ويحدد قانون صدر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مساواة الرجال والنساء في المعاملة نطاق هذا المبدأ فيما يتعلق بالوصول إلى الوظيفة وبالتكوين والترقي والمهنيين وبشروط العمل. وتقرر نفس المبدأ في لائحة أصدرتها الدوقية الكبرى في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ بشأن مساواة الرجال والنساء في الأجور.

٥- وفيما يتعلق بالعمالة، يؤمن القانون المعدل في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بإنشاء صندوق للعمالة وتنظيم منح تعويضات البطالة الكاملة، حماية كافية من البطالة. وفيما يتعلق بتنفيذ سياسة العمالة، عهد إلى مصلحة العمل بدور هام على أساس القانون المعدل في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن تنظيم مصلحة العمل وسير أعمالها وإنشاء لجنة وطنية للعمل.

٦- وتتمثل مهمة مصلحة العمل بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مراقبة حالة سوق العمل وتطور هذه السوق؛

(ب) تحقيق تقابل بين عرض الوظائف وطلبها؛

(ج) تنظيم عملية تعيين العمال الأجانب وتوظيفهم والتحقق من شروط التعيين في العمل وفقاً للتشريع الساري في هذا الصدد؛

(د) تنظيم وتأمين التوجيه المهني للشباب، وإن اقتضى الأمر للبالغين من أجل إدماجهم أو إعادة إدماجهم بانسجام في الحياة المهنية؛

(هـ) ضمان تنفيذ التشريع المتعلق بتوقي البطالة واستيعاب البطالة ومنح إعانات البطالة؛

(و) التدخل في إعادة توجيه وتوظيف اليد العاملة متى أُنِيط بها التشريع الساري في هذا الصدد الاضطلاع بهذه المهمة؛

(ز) تأمين التكوين المهني للمعوقين وإعادة تثقيفهم وإدماجهم مهنيًا؛

(ح) إقامة علاقات فنية مع الدوائر المماثلة الأجنبية والدولية.

٧- وينص القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتصل بالعمالة وبالتكوين المهني على إنشاء لجنة دائمة للعمالة، تكلف بالقيام، مرة كل ستة أشهر على الأقل، بدراسة الحالة فيما يخص العمالة والبطالة في إطار متابعة القرارات المتعلقة بالعمالة الصادرة عن لجنة التنسيق الثلاثية المنشأة بالقانون المعدل المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي يخول الحكومة اتخاذ الاجراءات الرامية إلى تنشيط النمو الاقتصادي والحفاظ على العمالة الكاملة. واللجنة المذكورة مشكلة على أساس التمثيل المتساوي لممثلي الحكومة وممثلي المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني.

٨- ويكفل تشريع لكسمبرغ وأحكام المحاكم للأجراء حماية منيعة من الطرد التعسفي.

٩- وتقدم الوثيقة المرفقة* أرقاماً حديثة عن مستوى العمالة والبطالة في لكسمبرغ (المصدر: إدارة العمالة والمفتشية العامة للضمان الاجتماعي).

المادة ٧- الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

١٠- في لكسمبرغ، يكفل القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٣، والمعدل بالقوانين الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الحد الأدنى للأجر الاجتماعي. ويسلم القانون بالتمتع بالأجر الاجتماعي الأدنى لكل شخص يملك الأهلية البدنية والعقلية العادية، دون تمييز على أساس الجنس، ويوظفه رب عمل بموجب عقد تأجير خدمات. والحد الأدنى للأجر الاجتماعي واجب التطبيق بصورة عامة، ولا يستثنى القانون حالة بحسب القطاع أو الفرع الاقتصادي اللذين ينتمي إليهما رب العمل. ويخص القانون المشرع بتحديد الأجر الاجتماعي الأدنى وفقاً للتطور الاقتصادي.

* يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة التي قدمتها حكومة لكسمبرغ بالفرنسية في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١- ولتمكين أصحاب الأجور من المشاركة في التنمية الاقتصادية للبلد، يجري إعادة تقييم الأجر الأدنى مرة كل سنتين على الأقل، عندما يبرر تطور الأوضاع الاقتصادية العامة والدخول ذلك. والحكومة مطالبة، في هذا الصدد، بأن تقدم مرة كل سنتين إلى مجلس النواب تقريراً يكون مشفوعاً، عند اللزوم، بمشروع ترفيع في الأجر الاجتماعي الأدنى.

١٢- ويقضي القانون الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ والمتعلق بالاتفاقيات الجماعية للعمل بوجه خاص بأن تنص كل اتفاقية جماعية للعمل الزاما على ما يلي:

(أ) علاوات للعمل الليلي؛

(ب) علاوات للأشغال الشاقة والخطيرة وغير الصحية؛

(ج) طرائق لتنفيذ مبدأ مساواة الأجور الذي يستبعد أي تمييز على أساس الجنس؛

(د) أحكام يكون الهدف منها ربط الأجور بتقلبات المؤشر الذي تعلن عنه الحكومة.

١٣- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى اللائحة السابق ذكرها التي أصدرتها الدوقية الكبرى في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ والمتعلقة بمساواة الرجال والنساء في الأجور.

١٤- والقوانين الجديدة الصادرة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلقة بخدمات الصحة في العمل وتلك المتعلقة بسلامة وصحة العاملين في مكان العمل، تتصل بتطبيق التوجيه الإطاري 89/391/CEE الصادر عن المجلس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩. ويكفل هذا التشريع حماية صحة العمال في مكان العمل عن طريق تنظيم الرقابة الطبية والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. وقد سنت الدوقية الكبرى عشر لوائح تنفيذاً لهذا القانون.

١٥- ويكفل قانون صدر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن إعادة تنظيم التفتيش على العمل والمناجم وكذلك قوانين عام ١٩٩٤ الآنفة الذكر، لهذه المصلحة، سلطات رقابية موسعة على الأمن والقواعد الصحية في العمل.

١٦- وفيما يتعلق بالمساواة في فرص الترقية، يجدر الرجوع إلى الفقرة ٤.

١٧- أما فيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٧ بشأن فترات الراحة والترفيه وتحديد مدة العمل والجازات الدورية المدفوعة وبدفع أيام العطلة، فإن لدى لكسمبرغ تشريعاً متطوراً جداً لا يثير تطبيقه مشاكل رئيسية إذا لم يكن ثمة نزاع على هذه المكاسب.

١٨- ومدة العمل ينظمها في لكسمبرغ القانون الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بخفض وتنظيم مدة عمل العمال في القطاعين العام والخاص في الاقتصاد من جهة، والنص المنسق الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتضمن للقوانين المتصلة بالتنظيم القانوني لتأجير خدمات العاملين في القطاع

الخاص من جهة أخرى. وفي كلا النصين حددت مدة العمل القانونية بثمانى ساعات عمل في اليوم وأربعين ساعة عمل في الأسبوع.

١٩- وينص قانون صدر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٦ على توحيد نظام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر للعاملين في القطاع الخاص.

٢٠- وقرر قانون صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ إجازة للتعليم.

٢١- وأدخل القانون الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ تعديلات على لائحة أيام العطلة القانونية.

٢٢- وتنظم لائحة أصدرتها الدوقية الكبرى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ منح الإجازة لأغراض الرياضة.

المادة ٨- الحقوق النقابية

٢٣- وتكفل المادة ١١ من دستور لكسمبرغ الحرية النقابية. وما زالت الحرية النقابية تلازم حق تكوين الجمعيات المكفول كذلك بالمادة ٢٦ من الدستور.

٢٤- وما زال حق تكوين الجمعيات يخضع لقانون صدر في ١١ آذار/مارس ١٩٣٦ يكفل حرية تكوين الجمعيات في جميع المجالات. وفي مفهوم هذا القانون، إذا جرى، بسوء نية وبهدف المساس بحرية تكوين الجمعيات، اشتراط انتماء العامل إلى جمعية أو عدم الانتماء إليها لاقامة أو تنفيذ أو مواصلة علاقة العمل فإن ذلك يشكل جريمة جنائية.

٢٥- وقد صدّقت لكسمبرغ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩. وصدّقت لكسمبرغ كذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨.

٢٦- ويقر القانون السابق ذكره الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ والمتعلق بالاتفاقيات الجماعية للعمل بصفة التنظيم النقابي للتجمعات المهنية التي تتمتع بتنظيم داخلي وتسعى إلى حماية المصالح المهنية وتمثيل أعضائها وكذلك تحسين ظروف معيشتهم. وينص القانون على بعض الاختصاصات المحددة للمنظمات النقابية التمثيلية على الصعيد الوطني. والمنظمات النقابية التمثيلية على الصعيد الوطني هي تلك التي تتميز بأهمية عدد المنتمين إليها وبأنشطتها واستقلالها.

٢٧- وفيما يتعلق بحق الاضراب، فقد شدد حكم محكمة العدل العليا على أن المشاركة في أي اضراب مهني قانوني ومشروع تشكل بالنسبة للعمال حقاً منصوصاً عليه في المادة ١١ من الدستور. ومع ذلك، ينبغي قبل ممارسة العامل لحق الاضراب وممارسة رب العمل لحق إغلاق محل العمل إجراء مفاوضات صحيحة أمام مكتب التوفيق الوطني الذي تحددت إجراءاته بقرار أصدرته الدوقية الكبرى في

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر غير قانوني أي إضراب أو أي إغلاق لمحل العمل يشرع فيه قبل استنفاد وسائل التوفيق الثابتة في محضر بعدم التوفيق.

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

٢٨- وينظم التشريع الاجتماعي في لكسمبرغ الضمان الاجتماعي للعمال على أساس نظام مركز للتأمينات الاجتماعية يجري تحسينه باستمرار وذلك بتنظيم مساعدة العاطلين وتحسين الحالة المادية لأسر العمال بمنحها إعانات أسرية. وتهدف جميع التدابير إلى الحد من مجال عمل هيئات المساعدة العامة التي أنشأها القانون لمساعدة المعوزين.

٢٩- ويجري التأمين اجبارياً على عمال وموظفي القطاع الخاص من المرض والحوادث والشيخوخة والعجز بالقدر وبالشروط المحددة في القانون.

٣٠- ومنذ بداية القرن، أنشأ المشرع مؤسسات عديدة للتأمين من المرض والحوادث والشيخوخة والعجز، لا سيما رابطة التأمين من الحوادث، ومؤسسة التأمين من الشيخوخة والعجز، منها صندوق التأمين من المرض للعمال، وصندوق معاشات الموظفين والمستخدمين العموميين، وصندوق التأمين من المرض للموظفين والمستخدمين في المحليات، وصندوق التأمين من المرض لموظفي القطاع الخاص، وصندوق التأمين من المرض للمزارعين وصندوق المعاشات للمزارعين، وصندوق التأمين من المرض للمهن الحرة، وصندوق معاشات التجار ورجال الصناعة، وما إلى ذلك. وجميع هذه الهيئات هي مؤسسات عامة منظمة قانوناً وتتمتع بالشخصية المدنية وتدير أعمالها تحت الوصاية الإدارية للدولة. وتمارس رقابة الحكومة على سائر مؤسسات الضمان الاجتماعي أساساً عن طريق هيئة التفطيش العامة للضمان الاجتماعي التي أنشئت في عام ١٩٧٤.

التأمين من المرض

٣١- التأمين من المرض الزامي بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون في دوقية لكسمبرغ الكبرى لقاء أجر نشاطاً مهنيًا لحساب الغير، وللمتدربين وللأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مهنيًا يدخل في نطاق اختصاص غرفة المهن أو الغرفة التجارية أو الغرفة الزراعية أو نشاطاً مهنيًا يتسم أساساً بالطابع الفكري وغير التجاري، وبالنسبة للمستفيدين من الدخل الأدنى المضمون وكذلك المستفيدين من معاشات الشيخوخة والعجز أو البقاء على قيد الحياة (قانون الضمانات الاجتماعية المعدل بالقانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق باصلاح التأمين من المرض وقطاع الصحة).

٣٢- وتغطي التكاليف المالية للتأمين أساساً بأقساط تحددها أنظمة الصناديق وبمساهمات مباشرة أو غير مباشرة تدفعها الدولة. وفي نظام العاملين بأجر، تتساوى المساهمات التي تستحق على أرباب العمل وعلى المؤمنين. وتحدد مساهمات الأفراد الذين يمارسون مهنة حرة بالنسبة لدخلهم الخاضع للضريبة. ويتحملها بالكامل المؤمن عليهم.

٣٣- والهدف من التأمين هو منح المساعدة والمعونة الطبية في حالة المرض ومنح الاعانات في حالة الولادة، ومكافأة للرضاعة وبدل مصروفات الجنازة. وتشمل المساعدة الطبية بوجه خاص الرعاية الطبية وعلاج الأسنان، والأدوية ونفقات المستشفى والاعانات المخصصة للأمومة. وتمد عموماً أنظمة الصناديق المساعدة الطبية لتشمل أعضاء أسرة المؤمن عليهم.

التأمين من الشيخوخة والعجز

٣٤- ويعهد بتنظيم نظام تأمين المعاشات لهيئات مختلفة حسب ما يتعلق الأمر بالعمال أو بالموظفين أو بالحرفيين أو بالتجار أو برجال الصناعة أو بالمزارعين أو بالعاملين الذهنيين المستقلين. ويلاحظ أن موظفي الدولة ومستخدميها ووكلائها يتمتعون بنظام خاص لا يخضع للمساهمات.

٣٥- والهدف من نظام تأمين المعاشات هو ضمان معاشات العجز والشيخوخة للأفراد الخاضعين له ومنح معاشات البقاء على قيد الحياة للأرامل واليتامى إن اقتضى الأمر ذلك. وقد حدد القانون حدوداً دنياً مكفولة فيما يتعلق بمبالغ المعاشات. ونسبة المساهمة هي ٢٤ في المائة من الراتب أو من الدخل الصافي وفقاً لوضع المؤمن عليه وتحمل الدولة ثلث المساهمة. وتؤدي بقية المساهمة مناصفة بين رب العمل وأجيريه، وكاملة من جانب أصحاب العمل الحر.

الإعانات المخصصة للأمومة

٣٦- وتعطي ولادة كل مولود حي، فضلاً عن الإعانة السابقة للولادة، الحق في الحصول على إعانة للولادة، وإعانة بعد الولادة وإعانة للأمومة. وتدفع جميع هذه الإعانات للأم.

الإعانات المخصصة للأسرة

٣٧- تدفع عن كل طفل يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ينشأ في الدوقية الكبرى إعانات شهرية للأسر التي تتولى إعالته، أي لأبوي الأطفال الشرعيين أو المعترف بهم شرعاً أو المتبنين، ولآباء وأمهات الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية والمعترف بهم، ولأجداد يتامى الأبوين ولكل فرد يؤوي طفلاً يقل عمره عن اثني عشر عاماً ويتولى تربيته وإعالته.

٣٨- وتغطي تكاليف الإعانات الأسرية بمساهمات يدفعها الخاضعون لهذا النظام وبمساهمة تدفعها الدولة لصناديق إعانة الأسر لتغطية الرصيد غير المشمول بالمساهمات.

التأمين من الحوادث

٣٩- والتأمين من الحوادث المهنية الزامي لجميع العمال والموظفين في جميع المؤسسات الصناعية والحرفية والتجارية والزراعية والحراجية. وينطبق فضلاً عن ذلك على العاملين في المنازل وعلى الحرفيين وعلى الأفراد الذين يمارسون أعمال الإدارة في المصالح العامة، وعلى ملاك الأراضي الزراعية أو على المزارعين فيها وعلى أعضاء أسرهم. وقد امتد التأمين الإلزامي ليشمل موظفي ومستخدمي الدولة والمحليات،

والمعلمين والمساعدين والطلاب في المعاهد الفنية أو المهنية وإلى الأنشطة السابقة للدراسة الإلزامية والأنشطة المدرسية والجامعية.

٤٠- ويدرج القانون في فئة الحوادث المهنية بعض الأمراض التي تنشأ مهنيًا وتحددها لوائح الدوقية الكبرى.

٤١- ويتولى أرباب العمل بالكامل التكاليف المالية لرابطات التأمين من الحوادث بدفع أقساط تتناسب مع الرواتب المدفوعة في كل مؤسسة وتتمشى مع المعامل المحدد لفئة الأخطار التي تنتمي إليها المؤسسة.

٤٢- والهدف من التأمين هو تعويض الأضرار المادية البحتة وجبر الضرر الناتج عن إصابة المؤمن عليه بجروح أو عن وفاته. ويشمل التأمين بوجه خاص مجانية الرعاية الطبية ودفع تعويضات يومية. وإذا تجاوزت فترة العجز عن العمل ١٣ أسبوعًا، يحق للمؤمن عليه الحصول على دخل يتحدد بنسبة ٨٥,٦ في المائة من الدخل السنوي المتوسط في حالة العجز الكامل (دخل كامل) وعلى جزء نسبي من الدخل الكامل في حالة العجز الجزئي.

إعانات البطالة

٤٣- تخضع مساعدة العاطلين للقانون الذي صدر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والذي يتعلق بإنشاء صندوق للبطالة وتنظيم منح إعانات البطالة. وغير القانون الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ تسمية "صندوق البطالة" فأصبح "صندوق العمالة" لابرار الدور الدينامي المسند إلى الصندوق في تنفيذ سياسة العمالة.

٤٤- وتتألف موارد صندوق العمالة من مساهمات خاصة يتحملها أرباب العمل ومن ضرائب التضامن التي تستقطع بضريبة مفروضة على الدخل وبمساهمة تتحملها المحليات.

٤٥- ومع مراعاة شروط خاصة، تنطبق على أحكام القانون على العمال العاطلين ممن كانوا يشغلون عادة وظيفة لدى رب عمل وعلى الشباب الذين لم يعثروا في نهاية فترة تكوينهم على وظيفة، وعلى العمال المستقلين ممن اضطرتهم الصعوبات الاقتصادية إلى وقف ممارسة أنشطتهم.

٤٦- ويحدد القانون معدل إعانة البطالة بالنسبة لمن يعانون من البطالة الكلية بـ ٨٠ في المائة من المرتب الاجمالي السابق. وهناك علاقة قائمة بين مستوى إعانة البطالة الكلية الذي يكفله القانون الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والحق في دخل أدنى مضمون نص عليه القانون الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٤٧- أدخل تشريع لكسمبرغ موضوع حماية الأسرة في دستور لكسمبرغ منذ العام ١٩٤٨. بالتالي فإن الأسرة تتمتع بحماية المرجع القانوني الأعلى للبلاد. وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ١١ من الدستور على "أن تكفل الدولة الحقوق الطبيعية للإنسان وللأسرة". وفي العام ١٩٥١، تم تنظيم السياسة الأسرية صراحة بإنشاء وزارة خاصة بها، وهي تشغل منذ ذلك الحين مكانة هامة في السياسة الاجتماعية.

٤٨- هذا، ووضعت الحكومات المتتالية الأسرة دائماً في طليعة شواغلها، وتجهد الدولة حالياً لإنشاء إطار تتمكن فيه الأسرة من التفتح بحرية. وفي إطار السياسة الأسرية، يتم تعزيز حرية الأبوين في اختيار نمط حياتهم الأسرية وعدد الأطفال. وتعتبر الأسرة الخلية الأساسية لمجتمعنا الذي يضع في صلب اهتماماته قضايا الإنسان ورفاهه.

٤٩- وكما بينته الحكومة في إعلانها بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤:

"فإن السياسة المتعلقة بالأسرة وسياسة التضامن الاجتماعي هما اللتان تعكسان على أفضل نحو، التعزيز النوعي لسياسة الحكومة. وستولي الحكومة اهتماماً خاصاً لمسألة السماح للأبوين باختيار نمط حياتهما الأسرية بكل حرية. كذلك، ستحرص الحكومة من جهة، في حال اختار أحد الزوجين أن يعنى شخصياً بتربية الأطفال الذين ينجبانهما، على التعويض جزئياً عن انخفاض دخل الأسرة. هذا وستوسع الحكومة التدابير التي من شأنها تسهيل عودة النساء خاصة إلى سوق العمل. وفيما يتعلق بالإعانات الأسرية، ستقوم الحكومة بتكييفها مع تطور الوضع الاجتماعي والاقتصادي كما ستحرص بشكل خاص على تحسين الإعانات الممنوحة للأسر ذات الوضع الخاص، كالأسر التي تتولى إعالة أطفال معوقين، والأسر الكبيرة، والأسر المعوزة أو الأسر التي تواجه مشاكل من نوع خاص. ومن جهة أخرى، سوف تدعم الحكومة وتشجع توفير عدد أكبر من مراكز الرعاية النهارية، والحضانات وإلخ، وذلك بغية السماح للأبوين معاً بالاستمرار في ممارسة نشاطهما المهني، كما ستقوم بمؤازرة الأسر ذات الوالد الواحد. وسوف تعمل الحكومة على تنمية أطر مؤاتية للتعليم في المنازل، كما ستبني الاجازات لأسباب أسرية".

٥٠- وأعطت السنة العالمية للأسرة التي أعلنتها الأمم المتحدة دفعاُ جديداً للسياسة الأسرية كما أسهمت في اتخاذ خطوات جديدة.

٥١- ويحترم قانون لكسمبرغ الحرية الفردية بشكل كامل سواء عند عقد الزواج أو طيلة قيامه. وبالفعل، فإن الزواج الذي لم يحظ بموافقة الطرفين عليه، لا يمكن أن يقوم. وبالتالي، يكون لاغياً (المادتان ١٤٦ و ١٨٠ من القانون المدني). ويتصل هذا الإلغاء بالنظام العام. وخلال قيام الزواج، يدير الزوجان معاً وعلى قدم المساواة شؤونهما الأسرية ويربيان أطفالهما حسب مشيئتهما (المادتان ٢١٢ و ٢١٣ من القانون المدني). ولا يغير الزواج أهلية الزوجين القانونية (المادة ٢١٦ من القانون المدني).

٥٢- وفي حال انتهك أحد الزوجين حقوق وواجبات الزوج الآخر بشكل فادح، يمكن للزوج المعني أن يطلب الطلاق أو الفراق. وهناك إجراءات مختلفة للطلاق: طلاق لسبب محدد ويتعين التمييز فيه بين الطلاق بسبب خطأ ما والطلاق من أجل الفراق لفترة محددة من الوقت، وأخيراً الطلاق برضا الطرفين.

٥٣- وطالما لم يعتد الأبوان على السلامة الجسدية أو على المصالح المعنوية والمادية للأطفال، فإن أي تدخل "قسري" للدولة لا يكون ممكناً. ويجب أن ينص القانون على هذه التدخلات التي تخضع في حد ذاتها لرقابة السلطة القضائية الضامنة للحريات المدنية.

٥٤- وتكفل مجموعة واسعة من الإعانات الأسرية الحماية الاجتماعية للأسرة: كإعانات الأسرية (القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥)، علاوات التقدم في السن، وعلاوات إضافية خاصة للأطفال المعوقين، وعلاوات الدخول إلى المدارس (القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦)، وإعانات الولادة (القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، وإعانات الأمومة (القانون الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠)، وإعانات التعليم (القانون الصادر في الأول من آب/أغسطس ١٩٨٨) والوصول إلى خدمات عديدة.

٥٥- وتشارك الحكومة في تنفيذ مشاريع تستهدف تعزيز وحماية الجماعات الزوجية والأسرية. هذا واستنبطت الحكومة نظام مساعدة متاحاً للمواطنين على اختلاف فئاتهم العمرية (مراكز الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين، مراكز اجتماعية تربوية تابعة للدولة، وأقسام داخلية اجتماعية أسرية، مراكز استقبال المعوقين، المراكز المدمجة التابعة للدولة، والمراكز النهارية للمسنين، وخدمات المساعدة في المنازل، وملاجئ للمشردين، وجهات تقوم بوضع الأطفال في أسر).

٥٦- شهدت السنوات الأخيرة جهوداً حثيثة على صعيد الميزانية سمحت بزيادة مراكز الخدمات وإمكانياتها الاستيعابية. وعلى سبيل المثال، يذكر أن الميزانية المخصصة لمراكز الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين زادت على مثليها بين العامين ١٩٩٠ و١٩٩٤، من ١٨٠ مليون فرنك سنوياً إلى ٤٠٠ مليون فرنك.

٥٧- ومن أجل اطلاع الأشخاص على حقوقهم، وتفاذي النزاعات، توجد حالياً مجموعة من الخدمات بـ ١٤ مركزاً للإعلام والتدريب المخصصة للأزواج والإعداد للزواج، وصولاً إلى خدمات الإعلام للمستهلكين.

٥٨- فسياسة الحكومة تصبو إلى توفير المساعدة حيثما تدعو الحاجة، مع ترك حرية اللجوء إليها لكل فرد. وسمحت الإصلاحات المستمرة بإجراء تكييف إيجابي لتشريعات لكسمبرغ المتصلة بالإعانات الأسرية (القانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القانون الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبالمساعدات الاجتماعية والحد الأدنى المكفول من الدخل (القانون الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، القانون الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣). بالنسبة لعام ١٩٩٥، فقد بلغت أعباء الإعانات الأسرية التي دفعها الصندوق الوطني للإعانات الأسرية، أكثر من ١٣ مليار أي أكثر من ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للدولة.

٥٩- وفيما يتعلق بالخدمات، تجدر الإشارة إلى أن المبادرات الشخصية شكلت حجر الأساس لمعظم الخدمات المعروضة، إذ أن الدولة تتدخل وفقاً لمبدأ الحلول وبواسطة اتفاقية معقودة مع الجمعيات. بالتالي،

تتحمل الدولة جزئياً أو كلياً، تكاليف الإعانات المعروضة، وتطلب بالمقابل تطبيق تعريفه مرجحة وفقاً للقدرة المالية للمستفيدين ولوضعهم العائلي، كما تطلب أن يتمتع الموظفون الجدد بمؤهلات كافية.

٦٠- ينص القانون الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بمنح إعانات مخصصة للعلاج، والناظم لوضع الأشخاص في دور مخصصة للعلاج، على منح إعانات مخصصة للعلاج بغية إبقاء الأشخاص المسنين في أسرهم.

٦١- وفيما يتعلق بوجه خاص بحماية أمومة المرأة العاملة، يلاحظ أن القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ينطبق على جميع النساء المرتبطات بعقد تأدية خدمات أو بعقد تمهين. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على عدم جواز تشغيل المرأة الحامل خلال الأسابيع الثمانية السابقة لتاريخ الولادة المفترض والمثبت بشهادة طبية ما لم يعلن صراحة عن قدرتها على أداء العمل. ولا يجوز طرد المرأة أثناء فترة الحمل المثبت بشهادة طبية. ومن جهة أخرى، يحمي القانون المرأة الحامل من بعض الأشغال التي تعتبر شاقة. ويحظر القانون قيام المرأة الحامل والوالدات المرضعات بساعات عمل إضافية.

٦٢- ويكفل القانون من جهة أخرى اجازة مدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها. وتغطي هذه الفترة ثمانية أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعدها. ويمكن أن تمتد الاجازة بعد الولادة إلى ١٢ أسبوعاً في حالة الولادة السابقة لميعادها أو في حالة ولادة أكثر من طفل وكذلك بالنسبة للأمهات المرضعات.

٦٣- وخلال الإجازات المذكورة، يحق للمرأة تقاضي بدل مادي مخصص للأمومة. وقام القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بإصلاح التأمينات من المرض وقطاع الصحة بتوسيع هذه الميزة لتشمل المرأة التي لا تتقاضى أجراً. وتحمل الدولة عبء هذا البديل الذي تدفعه صناديق التأمينات من المرض بشكل مسبق: مثلاً يتم تحمل الإعانات المسداة عيناً كتكاليف الولادة والرعاية المقدمة من القابلة، والمساعدة الطبية، وفترة الاستشفاء في دور الأمومة أو العيادات، والتزويد بالمواد الصيدلانية والمنتجات الغذائية المناسبة للحمية الخاصة بالرضع.

٦٤- ويجري حالياً وضع الصيغة الأخيرة لمشروع قانون من أجل النقل إلى القانون الوطني الأحكام الواردة في التوجيه 92/85/CEE المتعلق بتنفيذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز صحة وسلامة العاملات الحوامل، والوالدات أو المرضعات في أماكن العمل.

٦٥- ولا تؤدي إجازة الأمومة إلى فسخ عقد العمل للنساء. بغية تربية طفلها، يجوز للمرأة، العدول عن استئناف عملها لدى انقضاء فترة إجازة الأمومة (إجازة خاصة للتربية): دون إنذار مسبق. ويضمن القانون في مثل هذه الأحوال حق المرأة في طلب إعادة توظيفها خلال مهلة عام كامل تلي تاريخ انقضاء إجازة الأمومة. ويرغم مثل هذا الطلب صاحب العمل على إعطائها الأولوية طيلة عام كامل ليشغل مواطن العمل التي تكون مؤهلة لها.

٦٦- وأعلنت الحكومة لتوها في إعلانها الحكومي أنها تعتزم إدخال نظام قانوني يبيح الإجازات لأسباب أسرية كما وتدرس الحكومة امكانية تنظيم الإجازة الأبوية.

حقوق الطفل

٦٧- من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها دوقية لكسمبرغ الكبرى بموجب القانون الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يعتزم إدخال إصلاحات جوهرية على مختلف المصالح المخصصة للطفولة، من أجل رفع مستوى حماية الطفولة والمراهقة. وبغض النظر عن ذلك، فإن حماية الطفولة بصورتها الحالية تظل مضمونة إلى حد بعيد.

٦٨- وتبدأ حماية صحة الطفل بشكل مبكر جداً من خلال تزويد الأبوين بمختلف المعلومات الطبية (فحص طبي إلزامي قبل الزواج ينصّ القانون الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢). وتتم حماية الطفل أيضاً بواسطة والدته: فهناك عدة أحكام تنصّ على حماية الجنين أو الوليد، كالرقابة الطبية المنتظمة للنساء الحوامل والأطفال دون السنتين (القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧). وأدخل القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الفحوصات الطبية المنتظمة للأولاد ما بين السنتين والأربع سنوات من العمر: يتعين بالتالي على كل طفل ينشأ في دوقية لكسمبرغ الكبرى الخضوع لهذا الأمر. وبعد ذلك تطبق أحكام الطب المدرسي، بحيث يخضع الطفل طيلة مدة قصوره الشرعي، للرقابة الطبية المستمرة. وتسمح المفكرة الطبية للطفل، المرافقة لهذه الرقابة، بالتحقق من الفحوصات الطبية التي خضع لها.

٦٩- فيما يتعلق بالطفل الصغير السن، والذي وضع خارج أسرته، فإن القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٠٦ حول حماية الصحة العامة، ونظام لكسمبرغ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٠٧ بشأن حماية الأطفال في حادثة سنهم (انظر أيضاً الأمر الوزاري بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٧ والتعميم الوزاري لعام ١٩٣٠) ينصان على تدابير رقابة من شأنها حماية حياة الأطفال وصحتهم. ثم إن كل طفل أيا كانت جنسيته، يكون دون السنتين من العمر أو موضوعاً في عهدة مرضعة، أو في فترة الفطام، أو موكلاً به لمن يسهر عليه، أي أنه خارج منزل أبيه وأمه، يخضع للأحكام الحمائية التي ترتئي رقابة طبية (من جانب طبيب) وإدارية (من جانب العمدة). ويخضع أيضاً لهذه الرقابة كل شخص طبيعي (المرضعة، إلخ) أو معنوي (مؤسسة عامة أو خاصة) وجميع الوسطاء الذين عملوا على وضع الطفل في محيطه الجديد.

٧٠- وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أحكام القانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتصل بحماية الشباب، والذي يسمح لقاضي الشباب بالتدخل إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو أي شخص آخر ليكفل المصالح المادية والمعنوية للطفل.

٧١- وبموجب أحكام القانون المدني، "يحظى الطفل الذي يولد خارج نطاق الزوجية بالحقوق والواجبات نفسها شأنه شأن الطفل الشرعي. ويشكل عضواً من أعضاء أسرة من أنجبه... كما يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الطفل الشرعي في ما يتعلق بميراث الأب والأصول الآخرين وكذلك الاخوان والأخوات وغيرهم من الأقارب".

٧٢- ويأخذ تشريع لكسمبرغ بالنسب أكان من جهة الأم أو الأب لجميع الأطفال المولودين خارج الزواج، باستثناء الأطفال المولودين من أبوين يحول دون زواجهما سبب مطلق (كروابط النسب بين المحرم).

٧٣- وتمارس سلطة الأبوين على الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، من جانب أحد الأبوين الذي يعترف به طوعاً، في حال لم يعترف به إلا أحدهما. وفي حال اعترف به كلاهما، يجوز حينها أن تمارس سلطة الأبوين بصورة مشتركة من جانب الأبوين إذا ما أعلننا عن ذلك في تصريح مشترك أمام قاضي الوصاية. ويمكن لقاضي الوصاية تعديل شروط ممارسة سلطة الأبوين (القانون الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل وبتعديل بعض أحكام القانون المدني، المادة ٣٨٠ من القانون المدني).

٧٤- وتعتبر حكومة لكسمبرغ أنه من مصلحة الأسر والأطفال أن يعتبر الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، إن أمكن، طفلاً شرعياً. وثمة أحكام محدّدة في هذا الشأن تُعنى مثلاً باسم الطفل، لتجنيبه الوصمة الاجتماعية. ومع ذلك لا يمكن أن يربى هذا الطفل في منزل الزوجية إلا بموافقة قرين أحد الأبوين، في حال ارتبط أحدهما خلال فترة الحمل بهذا الطفل، بعلاقة زوجية مع شخص آخر.

٧٥- ويحظر القانون الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ توظيف الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة في أي نوع من الأعمال. وتشمل تسمية عمل الأطفال، أي عمل مأجور يؤديه الأطفال، فضلاً عن أي عمل غير مأجور يؤديه الأطفال بشكل متكرر ومنتظم. وهناك بعض الاستثناءات من هذا الحظر، ولكن يتعين ألا تكون هذه الأعمال مضرّة أو مؤذية أو خطيرة بالنسبة للطفل.

٧٦- ويحظر على المراهقين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر ممارسة عدد من الأعمال: ويتعلق الأمر بالأعمال التي لا توافق درجة نمو المراهق، والتي تستلزم جهوداً لا تتناسب وقدراته أو جهوداً قد تلحق الأذى بالصحة الجسدية أو العقلية للمراهق. ويحظر القانون على القاصرين (الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر) الاشتغال التزاماً، أو الاشتغال وفقاً لنظام عمل مسلسل، أو وفقاً لنظام يسمح بتقاضي أجر أكبر لقاء تسريع وتيرة العمل، أو الاشتغال وفقاً لنظام عمل مسلسل يجب تأديته وفقاً لوتيرة مبيّنة.

٧٧- ويحظر قانون ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ العمل السري.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٧٨- إن الغاية الأساسية من المساعدة الاجتماعية هي ضمان حد أدنى من الموارد التي لا غنى عنها لحياة تكفل الكرامة الإنسانية. وعلى صعيد المجتمع المحلي، لا تزال المساعدة الاجتماعية ينظمها القرار الملكي الصادر عن الدوقية الكبرى في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٤٦ بشأن إعادة تنظيم المكاتب الخيرية (المسمّاة اليوم المراكز الاجتماعية) ولقانون عام ١٨٩٧ بشأن منزل النجدة. ويشكل هذا القانون الأخير صمام أمان لجميع الأشخاص المعوزين الذين لا يستوفون أو لم يستوفوا بعد الشروط اللازمة لمنحهم الحد الأدنى المكفول من الدخل كمساعدة مكملة أو إضافية، توزع عليهم عند الحاجة أو بصورة منتظمة، لمواجهة الحالات الخطيرة جداً أو الاستثنائية.

٧٩- وعلى الصعيد الوطني، يعترف القانون الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمتعلق بإقرار الحق في الحد الأدنى المكفول من الدخل، لكل شخص، ووفقاً لشروط محددة، بحق التمتع بقدر معين من الموارد. ويعادل هذا الحد الأدنى المكفول من الدخل لشخص واحد، ما يناهز ثلاثة أرباع الحد الأدنى الشرعي للعامل

غير المؤهل. وعلى الصعيد العملي، حين تكون موارد الشخص أدنى من القدر المنصوص عليه في القانون الجديد، تقوم الدولة بدفع الفرق. ويجب أن يسمح هذا الدخل لكل شخص بالتمتع بمستوى معيشي كاف، علماً بأنه يمكن أيضاً اللجوء إلى المساعدة الاجتماعية في الظروف الاستثنائية.

٨٠- هذا وتقررت مجموعة واسعة من المساعدات الأخرى كإعانة غلاء المعيشة (القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥)، وإعانات مخصصة للتدفئة، وإعانات الأشخاص المعوقين جداً (القانون الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩)، وإجراءات التسليف المتصل بالنفقة وتحصيلها (القانون الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠) والإعانات المخصصة للعلاج (القانون الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩).

٨١- وعلى صعيد الإسكان، تتابع الحكومة أعمالها النشيطة في هذا الصدد: ففي أعقاب انتخابات ١٩٨٩، تم إنشاء وزارة الإسكان وتنظيم المدن بغية التمكن من تنفيذ سياسة شاملة للإسكان والعمل ليس فقط لما فيه خير بعض الفئات من الأشخاص والأسر، ولكن أيضاً للتأثير على حركة العرض والطلب المتعلقين بالمساكن.

٨٢- وتحرص الدولة على تسهيل امتلاك المسكن من خلال منح مساعدات للأشخاص بشأن المساكن، تتجسد في بناء مجموعات من المساكن الشعبية والمساكن الشعبية المخصصة للإيجار (القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ بشأن الإعانات المخصصة للإسكان).

٨٣- ويتوقف مبلغ المساعدة الفردية التي تقدمها الدولة، على دخل المستفيد منها ووضعه العائلي. وقد تتخذ المساعدات الرأسمالية شكل علاوات إدارية، وعلاوات بناء وعلاوات شراء مسكن، وعلاوات تحسينه، وتكييفه وفق احتياجات المعوقين بدنياً. وتساعد الدولة أيضاً في تسديد القروض المعقودة بهدف بناء مسكن أو حيازته أو تحسينه وذلك من خلال منح مساعدات لتسديد الفوائد، من شأنها التخفيف من الأعباء الشهرية (إعانات لتسديد الفوائد وتخفيضها في حال كان المستفيد يتولى رعاية طفل واحد أو أكثر).

٨٤- وتضع الحكومة، بالتعاون مع السلطات المحلية، مساكن شعبية تحت تصرف الأسر الأكثر عوزاً.

٨٥- وينص القانون الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٥ والمتصل بإيجار المساكن، بصيغته التي عدلت مؤخراً، حماية معمرة للمستأجر (حماية الإيجار قانونياً، ووقف التنفيذ، وتنظيم مبلغ الإيجار، إلخ). ويوكل القانون نفسه السلطات المحلية مهمة تأمين المسكن قدر المستطاع لكل شخص مقيم في المقاطعة.

٨٦- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن وزارة الأسرة تؤيد الجمعيات التي تدير مراكز لمن لا مأوى لهم. وقد أنفقت الدولة أكثر من ٩٠ مليون فرنك في ١٩٩٤ على الأماكن الـ ١٩٠ المؤمنة في هذه المراكز.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٨٧- لقد قلت حالات الاملاص ووفيات الرضع وتحقق النمو السليم للأطفال بفضل الفحوصات المنتظمة التي تجري على النساء الحوامل والأطفال حتى سن سنتين منذ صدور قانون ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي استهدف إجراء الفحص المنتظم على النساء الحوامل وعلى الأطفال الصغار. وبالنسبة للأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات، أرسى القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ هذا الفحص المنتظم لتطبيق الفحوصات الطبية المنتظمة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات.

٨٨- وفيما يتعلق بتحسين سائر جوانب الإصحاح البيئي والإصحاح الصناعي، تجدر الإشارة إلى القوانين التالية:

(أ) القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بمكافحة التلوث في الجو؛

(ب) القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بمكافحة الضجيج؛

(ج) القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٠٦ المتعلق بحماية الصحة العامة والمعدل بالقانون الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧. ويتناول هذا القانون تلوث الماء؛

(د) القانون الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ والذي يحدد قائمة وفئة المنشآت الخطرة.

٨٩- وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها، يجري تطبيق القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلق بالخدمات الصحية أثناء العمل.

٩٠- أما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة والمعدية، فهي ضئيلة الأهمية في بلدنا.

٩١- وأخيراً، تكفل المساعدة الطبية للجميع بواسطة الأطباء المقيمين في لكسمبرغ. وبما أن غالبية السكان تنتمي إلى نظام الضمان الاجتماعي، فإن هذه الرعاية تمنح مجاناً باستثناء نسبة بسيطة يمكن أن يتحملها المؤمن عليهم.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٩٢- والتعليم الابتدائي في لكسمبرغ مركزي بمعنى أن الدولة هي التي تنظم كل ما يتعلق بالتعليم وتحدد الهياكل والبرامج اللازمة له وتؤمن تكوين المعلمين في المرحلة السابقة للتعليم الإلزامي والتعليم الابتدائي. وحق الدولة في التفتيش يمارس على التعليم ككل، بما في ذلك التعليم الخاص. ووزير التعليم الوطني هو المسؤول عن سير التعليم كما تحدده القوانين واللوائح.

٩٣- وتتدخل السلطات المدرسية، أي إدارات المحليات، كسلطة منظمة لإنشاء المدارس وسير عملها وتعيين الموظفين. ويجب أن تحظى قراراتها بموافقة الوزارة ذات الوصاية أي وزارة التعليم الوطني. وتجدر

الإشارة إلى أن السياسة التي تنوي الوزارة اتباعها في مجال التعليم تتحدد بعد التشاور والتعاون مع الأوساط المعنية.

٩٤- وتتحمل الدولة تمويل المدارس عموماً بنسبة الثلثين وتتولى المحليات تمويل النسبة المتبقية. والمدارس العامة تستقبل ٩٠ في المائة من التلاميذ. وتمتتع المدارس الخاصة القائمة بنفس التمويل الذي تحصل عليه المدارس العامة وتقدم المواد الإلزامية التي تفرضها وزارة التعليم الوطني. ومواد التعليم المدني، والديني أو الأخلاقي العلماني، والتعليم الفني والموسيقي والرياضي، الزامية تدرس في المدارس العامة والخاصة على السواء طوال فترة الدراسة. ويمكن الأخذ بتدريس الأخلاق العلمانية بناءً على مبادرة من المحليات، ويتجه التفكير إلى تعميم تعليمها.

المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم نظام التعليم في لكسمبرغ

٩٥- التعليم السابق للدراسة الإلزامية. ويقبل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات في رياض الأطفال. وتتحمل المحليات أو الهيئات الخاصة النصيب الأكبر من نفقات تشغيل التعليم قبل المدرسي. وتساهم الدولة بنسبة الثلثين في رواتب المعلمات ممن يقمن بالتعليم قبل المدرسي. والتعليم قبل المدرسي مجاني في رياض الأطفال العامة.

٩٦- التعليم الابتدائي. يخضع كل طفل يكون قد أتم ست سنوات قبل ١ أيلول/سبتمبر للتعليم الإلزامي على مدى تسع سنوات متتالية (القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ والمعدل بالقانون الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٩). ويتحدد سن القبول في التعليم الابتدائي البحث باتمام ست سنوات في ١ أيلول/سبتمبر وسن الانتهاء منه في الثانية عشرة. وبعد قضاء ست سنوات في التعليم الابتدائي، يجوز للأطفال ترك التعليم الابتدائي وبدء التعليم الثانوي أو الثانوي الفني.

٩٧- التعليم المميز. التعليم المميز متاح لجميع الأطفال ممن يعجزون بسبب خصائصهم العقلية والطباعية أو الحواسية عن تلقي التعليم في الإطار العادي لنظم التعليم الأخرى. وهذا التعليم متاح في المعاهد والمدارس الداخلية التابعة إما للدولة أو لبعض المحليات أو لرابطات خاصة تحت إشراف الدولة. ويتراوح سن التلاميذ بين ثلاثة وخمسة عشر عاماً مع إمكانية تمديده. ويندرج المتخلفون تربوياً ضمن الفئة الخاصة للتعليم الابتدائي العادي. ومراكز ومعاهد التعليم المميز متاحة للأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات المدرسية أو التربوية الخاصة أو التكوين المهني الخاص. فهذه المراكز والمعاهد تلبي هذه الاحتياجات بوسائل محددة. ذلك أن الغرض هو إدماجهم في نهاية الأمر في المجتمع.

٩٨- التعليم الثانوي. أنشئ الهيكل الراهن للتعليم الثانوي بالقانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٦٨ والمتعلق باصلاح التعليم في الباب السادس منه المعنون: "في التعليم الثانوي" والمعدل بالقانون الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩. ويتضمن التعليم الثانوي سبع سنوات دراسية والهدف الأساسي منه هو إعداد التلامذة للدراسات العليا من المستوى الجامعي. وهياكل وبرامج التعليم متماثلة للفتيان والفتيات على حد سواء. والمدارس الثانوية مختلطة. والدخول في التعليم الثانوي متاح بعد السنة السادسة من الدراسات الابتدائية ومرهون بالنجاح في امتحان القبول. وتتوزع سنوات الدراسة السبعة على قسمين: قسم أدنى يتألف من ثلاث سنوات، أي فصل التوجيه (الفصل السابع) والفصلين السادس والخامس، قسم أعلى يتألف من ٤ سنوات، وهي

الفصول الرابعة والثالثة والثانية والأولى. وتخضع الدراسات لشرط اجتياز امتحان نهاية فترة الدراسات الثانوية. وتنتج شهادة هذه الدراسة الثانوية بدء الدراسة الجامعية.

٩٩- التعليم الثانوي الفني. ويتاح هذا التعليم الذي تم اصلاحه بالقانون الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في المدارس الفنية ويتألف من ثلاث دورات: الدورة الدنيا (من الفصل السابع إلى الفصل التاسع)، والدورة المتوسطة والدورة العليا. وبناء على النتائج، يتم توجيه التلامذة ممن أنهوا الفصل التاسع إما تجاه نظام فني أو تجاه نظام مهني. وتتألف الدورة المتوسطة من سنتين (السنتان العاشرة والحادية عشرة) في النظامين الأولين أو من ثلاث سنوات منها السنة الثانية عشرة (عملي)، يحصل بعدها على شهادة الكفاءة الفنية والمهنية. وتشتمل الدورة العليا على سنتين للتعليم المتفرغ في النظام الفني (قسم الإدارة والدراسات شبه الطبية والفنية العامة) وفي نظام تكوين التقنيين. ولحاملي شهادة انتهاء الدروس الثانوية الفنية نفس الحقوق التي لحاملي شهادة انتهاء الدروس الثانوية. ولحاملي شهادة الدراسات الفنية الدخول إلى مؤسسات التعليم الفني العليا.

١٠٠- التعليم العالي. ويتيح المركز الجامعي في لكسمبرغ الذي أنشئ في عام ١٩٦٩ التعليم خلال السنة الأولى من الدراسة الجامعية، ويتمشى هذا التعليم مع برامج الجامعات في البلدان المجاورة. وبذلك، يتسنى للطلاب مواصلة الدراسة في عدد كبير من البلدان الأجنبية. ويكوّن المعهد العالي للتكنولوجيا الذي أنشئ في ١٩٧٩ مهندسين في شتى الأقسام على مدى ثلاث سنوات. ويعد المعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية لشغل وظائف المعلمين بالتعاون مع المركز الجامعي. ويتم هذا التكوين على مدى ثلاث سنوات. ويعدّ معهد الدراسات التربوية والاجتماعية لشغل مهن المربين. وأدخل القانون الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ نظام المساعدة المالية لمواصلة الدراسات العليا بهدف تمكين جميع الشباب من مواصلة الدراسات التي يختارونها، وذلك أيا كانت حالتهم أو حالة ذويهم المالية داخل اطار يرفض أي توجيه من الدولة.

المادة ١٤: مبدأ التعميم الإلزامي والمجاني للجميع

١٠١- وقد أنشأت لكسمبرغ لجميع الأطفال في سن الخامسة سنة دراسة إلزامية في المدارس التي تتيح التعليم السابق على المرحلة الابتدائية. وينص صراحة القانون الذي أنشئ بموجبه هذا العام الدراسي على أن التعليم السابق للتعليم الإلزامي يجب أن لا يتضمن دروساً رئيسية.

١٠٢- وتمتد فترة الدراسة الإلزامية بالمعنى التقليدي للعبارة على تسع سنوات. ويبدأ الأطفال التعليم الابتدائي في سن السادسة وينتهون منه بعد ست سنوات. وبعد الانتهاء من التعليم الابتدائي يتم توجيه التلامذة وفقاً لقدراتهم واهتماماتهم نحو الفصول التكميلية، أو التعليم الثانوي، أو التكوين المهني أو نحو التعليم الفني الثانوي. ومدة التعليم الدنيا في مرحلة التعليم التالية للمرحلة الابتدائية هي ثلاث سنوات من الدروس الإجبارية بحيث يكون الأطفال قد أنهوا عموماً دراستهم الإلزامية في سن الخامسة عشرة.

١٠٣- وتوفر مؤسسات التعليم في لكسمبرغ التعليم مجاناً.

حالة العمالة وتطورها

تموز/يوليه ١٩٩٥

ألف - عروض وطلبات عمل غير ملبأة

طلبات عمل غير ملبّاة*						عروض عمل غير ملبّاة			
١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣					
منه من النساء	المجموع	منه من النساء	المجموع	منه من النساء	المجموع	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٢ ٣٢٨	٥ ٥٦٥	١ ٨٨٩	٤ ٨٢٠	١ ٣٨٦	٣ ٢٨٤	٣٢٢	١٤٦	١٧٦	كانون الثاني/يناير
٢ ٢٨٦	٥ ٤٩٦	١ ٩٠٤	٤ ٨٥٣	١ ٣٢٣	٣ ١٤٣	٢٩٤	١٣٥	١٢٢	شباط/فبراير
٢ ٢٤١	٥ ٣٧٦	١ ٨٨٢	٤ ٧٠١	١ ٤٣٤	٣ ٣٢٩	٥٩٤	٢٠١	١٥٣	آذار/مارس
٢ ١٠٨	٤ ٩٩٠	١ ٧٩١	٤ ٥٢٢	١ ٣٥١	٣ ١٤٤	٢٩١	٢١٦	١٥١	نيسان/أبريل
٢ ٠٤٩	٤ ٧٦٥	١ ٦٥٥	٤ ٢٢٥	١ ٢٨٣	٢ ٩٩٢	٤٩٦	٢٣٢	١٢٤	أيار/مايو
٢ ٠٥٣	٤ ٦٧٥	١ ٦٨٤	٤ ١٥٦	١ ٣٥٢	٣ ١٥٨	٣٧٢	٢٤٧	١٤٥	حزيران/يونيه
		١ ٦٦٣	٤ ١٢٦	١ ٤٢٩	٣ ٣٦٤		٤٠٦	١٤٧	تموز/يوليه
		١ ٧٤٢	٤ ٢٩٥	١ ٤٥٠	٣ ٣٩٩		٣٦١	١٢٠	آب/أغسطس
		٢ ٠٤٤	٤ ٧٩٥	١ ٦٧٠	٣ ٩٠٤		٣٨٨	٩٨	أيلول/سبتمبر
		٢ ١٠٠	٤ ٩٩٢	١ ٦٩١	٣ ٩٨٠		٣٤٠	١٠١	تشرين الأول/أكتوبر
		٢ ١٥٦	٥ ١١٥	١ ٧٨٣	٤ ٣١٧		٣٣٥	١٠٣	تشرين الثاني/نوفمبر
		٢ ١٦٥	٥ ١٢١	١ ٧١٣	٤ ٣٠٣		٢٤٨	٦٧	كانون الأول/ديسمبر
		١ ٨٩٠	٤ ٦٤٣	١ ٤٨٩	٣ ٥٢٦		٢٧١	١٢٦	المعدل

* طالبو عمل، دون وظيفة، جاهزون للعمل بدوام كامل في سوق العمل، الذي يستجيب لمؤهلاتهم.

باء - طلبات عمل غير ملية: الفئات المهنية/التدريب

١٩٩٥							١٩٩٤						
dont fem	ONQ	dont fem	OQ	dont fem	ONQ	dont fem	dont fem	ONQ	dont fem	OQ	dont fem	ETV	المجموع
١٠٧٠	٧١١٣	١١٢	١٤٥٦	١١٩٦	١٩٩٦	٥٥٦٥	٨٤٨	١٩١٩	١١٠	١٢٢٩	٩٣١	١٦٦٧	٤٨٢٠
١٠٣٩	٧١٥٨	١١٣	١٤١٠	١١٣٤	١٩٢٨	٥٤٩٦	٨٦٩	١٩١٦	١٢٢	١٢٩٤	٩١٣	١٦٤٣	٤٨٥٣
٩٦٩	٧٠٢٥	١١٧	١٣٨٩	١١٥٥	١٩٦٧	٥٣٧٦	٨٣١	١٧٩٧	١١٣	١١٩٥	٩٣٨	١٧٠٩	٤٧٠١
٨٩٩	١٨٢٤	١١٥	١٣١٧	١٠٩٤	١٨٤٩	٤٩٩٠	٧٧٠	١٦٤٣	١٠٠	١١٩٥	٩٢١	١٦٨٤	٤٥٢٢
٨٨١	١٧٤٠	١١٥	١٢٣٩	١٠٥٣	١٧٨٦	٤٧٦٥	٧٠٤	١٤٩٢	٩٤	١١٦٤	٨٥٧	١٥٦٩	٤٢٢٥
٨٧٢	١٦٦٩	١٠٩	١١٨٣	١٠٧٢	١٨٢٣	٤٦٧٥	٧٠٣	١٤٤١	١٠٠	١١٣١	٨٨١	١٥٨٤	٤١٥٦
							٦٩١	١٤٥٢	٩٩	١٠٩٧	٨٧٣	١٥٧٧	٤١٢٦
							٦٩٨	١٤٨٩	٩٨	١٠٠٣	٩٤٦	١٧٠٣	٤٢٩٥
							٨٠٥	١٦٤١	١٠٤	١١٩٢	١١٣٥	١٩٦٢	٤٧٩٥
							٨٤٨	١٧٦٣	١١٣	١٢٣٦	١١٣٩	١٩٩٣	٤٩٩٢
							٩٠١	١٨٨٨	١٢٢	١٢٦٧	١١٣٣	١٩٦٠	٥١١٥
							٩٣٢	١٨٨٩	١٠٧	١٢٩٨	١١٢٦	١٩٢٤	٥١٢١
							٨٠٠	١٦٩٤	١٠٧	١٢٠١	٩٨٣	١٧٤٨	٤٦٤٣

موظفون، قنيون، و بائعون.	:ETV
عمال مۇھلون ومتخصصون.	:OQ
عمال غير مۇھلين.	:ONQ
منهم من النساء.	:dont fem

موظفون، تقنيون، بائعون.
عمال مهملون ومتخصصون.
عمال غير مهملين.
منهم من النساء.

باء - طلبات عمل غير ملية: العمر

١٩٩٥										١٩٩٤									
dont fem	٦٠ < سنة	dont fem	٦٠-٤٠ سنة	dont fem	٤٠-٢٥ سنة	dont fem	٢٥ > سنة	dont fem	٦٠ < سنة	dont fem	٤٠-٢٥ سنة	dont fem	٢٥ > سنة	dont fem	٦٠ < سنة	dont fem	٢٥ > سنة		
٩	٢٥	٥٩٩	١ ٤٩٠	١ ٠١٠	٢ ٥٢٥	٧١٠	١ ٥٢٥	٥	٢٢	٤٥٥	١ ٢٦٢	٧٨٩	٢ ١٢٣	٦٤٠	١ ٤١٣	كانون الثاني/يناير			
١٢	٢٩	٥٨٨	١ ٤٩٢	١ ٠٠٦	٢ ٥٠٨	٦٨٠	١ ٤٦٧	٣	١٨	٤٦٤	١ ٢٨٢	٧٩٥	٢ ١٥٦	٦٤٢	١ ٣٩٧	شباط/فبراير			
١٠	٢٧	٥٨٩	١ ٤٨٥	٩٨٢	٢ ٤٦٩	٦٥١	١ ٣٩٥	٤	١٩	٤٥٩	١ ٢٦٦	٨١٩	٢ ٠٧٩	٦٠٠	١ ٣٣٧	آذار/مارس			
١٠	٢٨	٥٩٤	١ ٤٨٤	٩٢٣	٢ ٢٧٠	٥٨١	١ ٢٠٨	٤	٢٠	٤٥٣	١ ٢٤٢	٧٧٥	٢ ٠١٨	٥٥٩	١ ٢٤٢	نيسان/أبريل			
٠٩	٢٦	٥٧٤	١ ٤١٠	٩٠٤	٢ ١٨٥	٥٦٢	١ ١٤٤	٥	١٩	٤٥٠	١ ٢٤١	٧٢٢	١ ٨٩٧	٤٧٨	١ ٠٦٨	أيار/مايو			
٠٩	٢٧	٥٦١	١ ٣٨٤	٩٢٦	٢ ١٥٧	٥٥٧	١ ١٠٧	٦	١٨	٤٧١	١ ٢٦١	٧٣٥	١ ٨٦٧	٤٧٢	١ ٠١٠	حزيران/يونيه			
								٥	١٨	٤٧٢	١ ٢٤٧	٧٢٩	١ ٨٤٦	٤٥٧	١ ٠١٥	تموز/يوليه			
								٦	١٧	٤٧٥	١ ٢٥١	٧٤٠	١ ٨٨٣	٥٢١	١ ١٤٤	آب/أغسطس			
								٦	١٨	٥٢٢	١ ٣٠١	٨٦٠	٢ ٠٧٤	٦٥٦	١ ٤٠٢	أيلول/سبتمبر			
								٦	٢٠	٥٢٨	١ ٣٧٢	٨٩٣	٢ ١٨٩	٦٦٣	١ ٤١١	تشرين الأول/أكتوبر			
								٧	٢٠	٥٤٢	١ ٣٨٠	٩٢١	٢ ٣٠٥	٦٨٦	١ ٤١٠	تشرين الثاني/نوفمبر			
								٩	٢٤	٥٨٣	١ ٤٢٥	٩٢٥	٢ ٣١٤	٦٤٨	١ ٣٥٨	كانون الأول/ديسمبر			
								٦	١٩	٤٩٠	١ ٢٩٤	٨٠٩	٢ ٠٦٣	٥٨٥	١ ٢٦٧	المعدل			

جيم - طلبات عمل غير ملية: الشبان الخارجون من المدرسة

١٩٩٥				١٩٩٤				١٩٩٣			
مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	رجال	مجموع	نساء	رجال	
٣٩٥	٢٣٥	١٦٠	٤٤٦	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	١١٧	٢٦٠	١٤٣	١١٧	كانون الثاني/يناير
٣٨٥	٢٢٨	١٥٧	٤٤٥	٢٣٦	٢٠٩	٢٠٩	٩٦	٢١٠	١١٤	٩٦	شباط/فبراير
٣٦٨	٢٢١	١٤٧	٤٢٧	٢٢٩	١٩٨	١٩٨	١١١	٢٥٤	١٤٣	١١١	آذار/مارس
٣٠٤	١٧٩	١٢٥	٤٠٧	٢٢٢	١٨٥	١٨٥	١٠٧	٢٢٥	١٢٨	١٠٧	نيسان/أبريل
٢٨٦	١٧١	١١٥	٣١٢	١٦٧	١٤٥	١٤٥	٨٣	١٩٥	١١٢	٨٣	أيار/مايو
٢٨٥	١٦٣	١١٢	٢٩١	١٥٤	١٣٧	١٣٧	٩١	٢١٨	١٢٧	٩١	حزيران/يونيه
			٢٦٧	١٤٢	١٢٥	١٢٥	١٣٦	٢٩٥	١٥٩	١٣٦	تموز/يوليه
			٣١٧	١٦٥	١٥٢	١٥٢	١٥١	٣٠٧	١٥٦	١٥١	آب/أغسطس
			٣٩٣	٢٠٥	١٨٨	١٨٨	٢١٠	٤٥٦	٢٤٦	٢١٠	أيلول/سبتمبر
			٤٥٤	٢٥٣	٢٠١	٢٠١	٢١١	٤٢٨	٢٢٧	٢١١	تشرين الأول/أكتوبر
			٤٥٦	٢٦٨	١٨٨	١٨٨	١٩٦	٤٣٦	٢٤٠	١٩٦	تشرين الثاني/نوفمبر
			٤٠٩	٢٤١	١٦٨	١٦٨	١٨٢	٣٨٠	١٩٨	١٨٢	كانون الأول/ديسمبر
٣٨٥	٢٠٨	١٧٧	٣٨٥	٢٠٨	١٧٧	١٧٧	١٤١	٣٠٧	١٦٦	١٤١	المعدل

دال - العاطلون عن العمل كلياً الذين يتلقون إعانات بطالة (تقدير)

١٩٩٥					١٩٩٤					١٩٩٣				
منهم من الأجانب	المجموع	نساء	رجال	منهم من الأجانب	المجموع	نساء	رجال	منهم من الأجانب	المجموع	نساء	رجال	منهم من الأجانب	المجموع	رجال
١ ٤٢٣	٢ ٩٧٩	١ ٢٨٣	١ ٧١٦	١ ١٨٥	٢ ٥٤٣	١ ٠٥٥	١ ٤٨٨	٧٥٥	١ ٦١٣	٧٠٦	٩٠٧	٧٥٥	١ ٦١٣	٩٠٧
١ ٤٢٤	٢ ٩٩١	١ ٢٦٨	١ ٧٢٣	١ ٢٢٤	٢ ٨١٦	١ ٠٠٥	١ ٦١١	٧٧٢	١ ٦٦٤	٧٢٩	٩٣٥	٧٧٢	١ ٦٦٤	٩٣٥
١ ٣٢٥	٢ ٨٠٢	١ ١٨٨	١ ٨١٤	١ ١٨٣	٢ ٥٢٧	٩٨٨	١ ٥٣٩	٧٠٦	١ ٥٤٢	٦٨٠	٨٦٢	٧٠٦	١ ٥٤٢	٨٦٢
١ ٢٣٣	٢ ٦١٧	١ ١٢٨	١ ٤٨٩	١ ١٩٨	٢ ٥٤٣	٩٧٤	١ ٥٦٩	٦٩٨	١ ٥٣٦	٦٩٣	٨٤٣	٦٩٨	١ ٥٣٦	٨٤٣
١ ١٧١	٢ ٤٩٢	١ ٠٨٢	١ ٤١٠	١ ١٧٦	٢ ٤٨٦	٩٧٠	١ ٥١٦	٧٢٧	١ ٥٨٧	٧٣٣	٨٥٤	٧٢٧	١ ٥٨٧	٨٥٤
١ ١٥٠	٢ ٤٣٧	١ ٠٨٢	١ ٣٥٥	١ ١٤١	٢ ٤٢٣	٩٦٧	١ ٤٥٦	٧٣٤	١ ٦١٤	٧٣٠	٨٨٤	٧٣٤	١ ٦١٤	٨٨٤
				١ ٠٩٨	٢ ٣٤٧	٩٤٨	١ ٣٩٩	٧٧١	١ ٦٨٨	٧٥٨	٩٣٠	٧٧١	١ ٦٨٨	٩٣٠
				١ ١٠٨	٢ ٣٥٢	٩٤٣	١ ٤٠٩	٧٨٣	١ ٧١٠	٧٥٩	٩٥١	٧٨٣	١ ٧١٠	٩٥١
				١ ١٥٢	٢ ٤٢٥	١ ٠٠٨	١ ٤١٧	٨٣١	١ ٧٩٩	٨٠٤	٩٩٥	٨٣١	١ ٧٩٩	٩٩٥
				١ ١٨٩	٢ ٤٩٢	١ ٠٥٧	١ ٤٣٥	٩٠٦	١ ٩٦١	٨٦٣	١ ٠٩٨	٩٠٦	١ ٩٦١	١ ٠٩٨
				١ ٢٧٠	٢ ٦٤١	١ ١٣٨	١ ٥٠٣	٩٩١	٢ ١٣٦	٩١٦	١ ٢٢٠	٩٩١	٢ ١٣٦	١ ٢٢٠
				١ ٣٤٠	٢ ٨٢٢	١ ٢٠٥	١ ٦١٧	١ ٠٨٩	٢ ٣٢٦	٩٦٨	١ ٣٥٨	١ ٠٨٩	٢ ٣٢٦	١ ٣٥٨
				١ ١٨٩	٢ ٥١٨	١ ٠٢١	١ ٤٩٧	٨١٤	١ ٧١٤	٧٧٨	٩٨٦	٨١٤	١ ٧١٤	٩٨٦

واو - توظيفات أعلن عنها خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥

حزيران/يونيه ١٩٩٥		١٩٩٤ (المعدل الشهري)		١٩٩٣ (المعدل الشهري)	
رجال	٨٨٥	رجال	٨٥٧	رجال	١ ٠١٧
نساء	٥٢٢	نساء	٦٦٨	نساء	٧٠٧
مجموع التوظيفات ١ ٤٠٧		مجموع التوظيفات ١ ٥٢٥		مجموع التوظيفات ١ ٧٢٤	

اليد العاملة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

منهم سكان الحدود المتاخمة				المؤمن عليهم			الوضع
نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع		
٦ ٢٧٣	٢٤ ٥٣٢	٣٠ ٨٠٥	٢٦ ٥٢٠	٦٧ ٤٨٦	٩٤ ٠٠٦	عمال	
١٠ ٧٧٠	١٢ ٤٢٣	٢٣ ١٤٣	٣٩ ٣٣٢	٤١ ٧٠٩	٨١ ٠٤١	مستخدمون	
١٦	٣١	٤٧	٤ ٦٩٩	١٥ ١٥٦	١٩ ٨٥٥	موظنون حكوميون	
١٠٠	٣٠٨	٤٠٨	٣ ٢٦٠	٦ ٥٧٨	٩ ٨٣٨	مستقلون	
٤٨	١٠٤	١٥٢	٨٢٢	٢ ٤٤٩	٣ ٢٧١	العمال الذهنيون المستقلون	
٢		٢	١ ٧٨٦	٢ ٣٩٠	٤ ١٧٦	مزارعون	
١٧ ١٥٩	٣٧ ٣٩٨	٥٤ ٥٥٧	٧٦ ٤١٩	١٣٥ ٧٦٨	٢١٢ ١٨٧	المجموع	
يشمل							
١٣٨	٤٧	١٨٥	٥١٣	١٨٣	٦٩٦	١- العاطلين عن العمل	
٤	٧	١١	٣٩	٣٤	٧٣	٢- الوكلاء المحليين ومنهم العمال	
١٣٤	٤٠	١٧٤	٤٧٤	١٤٩	٦٢٣	المستخدمون	

- - - - -